

الدر المختار

بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل إلى عشرة أيام وكيل في العشرة وبعدها في الأصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب إلا بعد الأجل كما في تنوير البصائر .

وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود أو برأي فلان أو علمه أو معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان به يفتى .

وقلت وبه علم حكم واقعه الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري إلا بمعرفة فلان فليحفظ (و) صح (

أخذه رهنا وكفिला بالثمن فلا ضمان عليه إن ضاع) الرهن (في يده أو توى) المال (على الكفيل) لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان (وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير) وهو